

مرسوم يتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح
والكتاب

مرسوم رقم 2.00.354 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب¹

الوزير الأول،

بناء على الفصل 33 من قانون المالية رقم 24.82 لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمادة 53 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999، وبالمادة 36 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمكن أن تمنح إعانات مالية من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية لفائدة العمليات التالية:

- دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية المقدمة من طرف الفرق والمؤسسات المسرحية المغربية؛

- دعم عملية النشر، لفائدة مقاولات النشر، بالنسبة للكتب التي ألفها أو حققها أو ترجمها مؤلفون مغاربة في موضوع يخدم الوعي والنماء الفكري لدى القراء.

المادة الثانية

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنتين منفصلتين، كل واحدة في مجال تخصصها، تتولى دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية والكتب المرشحة للدعم، ويعهد لهما كذلك بتحديد مستويات الإعانات المالية طبقا للمعايير التي سيتم تحديدها بقرار مشترك للوزير المكلف بالشؤون الثقافية والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000)، ص 3026.

المادة الثالثة

يحدد مبلغ الإعانات المالية ومقدارها الأقصى والإجراءات الواجب استيفؤها للاستفادة منها بقرار مشترك للوزير المكلف بالشؤون الثقافية والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

ترصد ميزانية دعم الإنتاج وترويج الأعمال المسرحية وكذا ميزانية دعم نشر الكتاب المغربي ضمن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الخامسة

تمنح تعويضات جزافية عن الأتعاب لأعضاء اللجنتين المشار إليهما أعلاه عن مشاركتهم في أشغال هاتين اللجنتين وفق جدولته تحدده بقرار مشترك للوزير المكلف بالشؤون الثقافية والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل في نطاق اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الأشعري.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.